

وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2010.

وعلى رأي اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنتقح قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة التي تم ضبطها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 وذلك طبقا للملحق عدد 1 بهذا القرار.

الفصل 2 . تتمم قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة التي تم ضبطها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 وذلك طبقا للملحق عدد 2 بهذا القرار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2012.

وزير الصناعة
محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 2584 لسنة 2012 مؤرخ في 24 أكتوبر 2012. يمنح السيد وليد الفقيري، إطار بالوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 2585 لسنة 2012 مؤرخ في 24 أكتوبر 2012. يمنح السيد عزيز الشلي، عون بالمجمع الكيميائي التونسي، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة ثلاثة ابتداء من 23 جوان 2011.

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، كما تم إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 وخاصة الفصل 295 منها،

وعلى الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أفريل 2004 المتعلق بضبط تركيب اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة ومشمولاتها وطرق سيرها،

الملحق 1

| الصنف | التعريف بالأنشطة وبالمواد | الرقم |
|-------|---|-------|
| | المواد الملتهبة | 2500 |
| 2 | <p>الغازات الملتهبة المسيلة (مستودعات...) والتي يفوق الضغط المطلق لبخارها 1013 ميلليبار في درجة حرارة تساوي 15 درجة سالسيوس باستثناء الهيدروجين المذكور بالرقم 2509 من هذه القائمة</p> <p>I . الغازات التي تبقى مسيلة عند درجة حرارة لا يتعدى فيها الضغط المطلق لبخارها 1,2 بار (الخزن بالتبريد أو بالتصريد لـ ...) إذا كانت الطاقة الإسمية الجملية للمستودع تفوق 50 مترا مكعبا.....</p> <p>II . الغازات التي تبقى مسيلة في ظروف أخرى (تحت الضغط)</p> <p>(1) في خزانات ثابتة (في حالة سائبة) إذا كانت الطاقة الإسمية الجملية للمستودع :</p> <p>أ) تفوق 120 مترا مكعبا</p> <p>ب) تفوق 4 أمتار مكعبة لكن تساوي أو تقل عن 120 مترا مكعبا</p> <p>ج) تفوق 0,1 متر مكعب لكن تساوي أو تقل عن 4 أمتار مكعبة</p> <p>(2) في قوارير باستثناء تلك المخزنة بمحطات الخدمات كما هي معرفة بالفصل 2 من القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 والمتعلق بمنتجات النفط إذا كانت الطاقة الإسمية الجملية للمستودع :</p> <p>أ) تفوق 65000 كغ</p> <p>ب) تفوق 3500 كغ لكن تساوي أو تقل عن 65000 كغ</p> <p>ج) تفوق 250 كغ لكن تساوي أو تقل عن 3500 كغ</p> <p>(3) في قوارير المخزنة بمحطات الخدمات كما هي معرفة بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 إذا كانت الطاقة الإسمية الجملية للمستودع :</p> <p>تفوق 450 كغ لكن تساوي أو تقل عن 3500 كغ</p> | 2505 |
| 1 | | |
| 2 | | |
| 3 | | |
| 1 | | |
| 2 | | |
| 3 | | |
| 3 | | |

الملحق 2

| الصنف | التعريف بالأنشطة وبالمواد | الرقم |
|-------|--|-------|
| | الكيمايء وشبه الكيمايء والمطاط والمواد البلاستيكية | 1400 |
| 1 | الأسمدة الكيميائية البسيطة أو المركبة المصنعة من الفوسفور أو الأزوت أو البوتاسيوم (إنتاج صناعي بواسطة التحويل الكيميائي...) باستثناء الأنشطة المذكورة بالرقم 1423 من قائمة المؤسسات المرتبة، مهما كانت طاقة الإنتاج | 1425 |
| 1 | منشآت استخراج أو معالجة المحروقات المنتسبة بالبحر أو على اليابسة (غازات أو البترول الخام) كما هي معرفة بالفصل 2 من مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أكتوبر 1999. | 1426 |
| 1 | مهما كانت طاقة الإنتاج | 1500 |
| | النفايات | 1512 |
| | منشآت المعالجة بواسطة ميكروبات ناشطة بوجود الأكسجين فقط (تسميد أو تثبيت بيولوجي) للنفايات غير الخطيرة أو للمواد النباتية الخامة، والتي استخرج منها غاز الميثان عند الاقتضاء، 1) تسميد المواد النباتية الخامة ومخلفات تربية الحيوانات والبراز البشري أو الحيواني، إذا كانت كمية المواد المعالجة : أ) تفوق أو تساوي 30 طن في اليوم | |
| 2 | ب) تفوق أو تساوي 3 أطنان في اليوم لكن تقل عن 30 طن في اليوم | |
| 3 | 2) تسميد أجزاء النفايات المنزلية القابلة للتاخمر أو بقايا الأغذية النباتية أو بقايا صناعة الأغذية النباتية أو الأوحال المتأتية من محطات تطهير المياه المستعملة المنزلية ومن مصانع الورق ومن مصانع المواد الغذائية مختلطة أو لا بالنفايات النباتية أو مخلفات تربية الحيوانات والبراز البشري أو الحيواني. إذا كانت كمية المواد المعالجة : أ) تفوق أو تساوي 20 طن في اليوم | |
| 2 | ب) تفوق أو تساوي 2 طن في اليوم لكن تقل عن 20 طن في اليوم | |
| 3 | 3) تسميد نفايات أخرى أو تثبيت بيولوجي، مهما كانت الكمية المعالجة..... | |
| 2 | منشآت إنتاج غاز الميثان من النفايات غير الخطيرة أو من المواد النباتية الخامة باستثناء منشآت إنتاج غاز الميثان من المياه المستعملة أو من أحوال المتأتية من محطات تطهير المياه المستعملة المنزلية في صورة خضوعها بموقع إنتاجها لعملية استخراج غاز الميثان. 1) إنتاج غاز الميثان من المواد النباتية الخامة ومن مخلفات تربية الحيوانات ومن البراز البشري أو الحيواني ومن الأ MCS ونافيات النباتية المتأتية من مصانع المواد الغذائية. إذا كانت كمية المواد المعالجة : أ) تفوق أو تساوي 30 طنا في اليوم | 1513 |
| 2 | ب) تقل عن 30 طن في اليوم | |
| 3 | 2) إنتاج غاز الميثان من نفايات أخرى غير خطيرة، مهما كانت الكمية المعالجة..... | |

| الصنف | التعريف بالأنشطة وبالمواد | الرقم |
|-------|---|--------------------------------------|
| 2 | منشآت تستعمل طرق أخرى للمعالجة البيولوجية للنفايات غير الخطيرة باستثناء الأنشطة المنصوص عليها بالعديدين 1512 و 1513 من هذه القائمة المؤسسات المرتبة، مهما كانت طاقة الإنتاج المواد القابلة للإحتراق الزيوت أو الشحوم المستعملة في تزييت أو تبريد الأجزاء الميكانيكية (خزن المواد) الكمية الجملية التي يمكن تواجدها بالمؤسسة : 1) يساوي أو يفوق 100 طن 2) يساوي أو يفوق 10 أطنان لكن يقل عن 100 طن | 1514 2200 2208 2500 2517 |
| 3 | المواد الملتهبة المحروقات : البترول الخام أو الغازات (منشآت استخراج أو معالجة المحروقات المنتسبة بالبحر أو على اليابسة) كما هي معرفة بالفصل 2 من مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999. | |
| 1 | مهما كانت طاقة الإنتاج | |

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وأخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرایات المدنیة والعسكریة للتقاعد والباقين على قید الحیا فی القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنفيذه بالقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995، المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي وخاصة الفصل الثاني منه كما تم تنفيذه بالقانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 19 أكتوبر 2012 سميت السيدة عطاف الماجري عضوة ممثلة للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بمجلس مؤسسة المجلس الوطني للإعتماد خلفاً للسيد محمد العربي بوقيرة.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

أمر عدد 2586 لسنة 2012 مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2487 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات والمنشآت العمومية الخاصة لأحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،